P-ISSN: 2170-1040
مجلة دفاتر اقتصادية
المجلد: 13 – العدد: 01 (2022)، ص: 398 - 408
E-ISSN: 2602-5426

واقع تطبيق إتفاقية بازل III في النظام المصرفي الجزائري
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

The reality of the application of Basel III in the Algerian banking system Case study of the Bank for Agriculture and Rural Development

بوجمعة فاطمة الزهراء
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)، fatimaz_2006@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/01/12 **تاريخ القبول:** 2022/04/22 **تاريخ النشر:** 2022/05/10

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل، بالإضافة إلى إبراز أهمية الالتزام بتطبيق هذه المقررات وانعكاساتها الإيجابية على صلابة و سلامة الجهاز المصرفي.

وقد تم اختيار بنك الفلاحةو التنمية الريفية كعينة للدراسة، هذا الأخير الذي حقق نتائج مرضية فيما يخص كفاية رأس المال كما يحترم القوانينو التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر التي تتوافق مع متطلبات بازل III.

كلمات مفتاحية: اتفاقية بازلIII ، النظام المصرفي الجزائري، الملاءة المالية.

تصنيف JEL: G21،E58 .

Abstract:

This study aims at knowing the reality of applying the Basel courses by the importance of adhering to the application of courses and their positive effect on the rigidity and safety of the banking system.

The bank of Agriculture and rural development was selected as a sample this latter has achieved satisfactory results in terms of capital adequacy it allows respects the law and regulations issued from the bank of Algeria which agrees with the requirements of Basel III.

Keywords: Basel III, Algerian banking system, Financial Solvency.

JEL Classification: E58 ،G21.

1. مقدمة:

يعتبر القطاع المالي والمصرفي من أكثر القطاعات استجابة وتأثرا بالتغيرات السريعة والمتلاحقة الناتجة عن العولمة المالية، والتي هي جزء من العولمة الاقتصادية وبالتالي أصبحت سلامة العمل المصرفي الدولي مسألة مهمة وأساسية خاصة مع التوسع الكبير في الإقراض المصرفي وتنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات، بالإضافة إلى التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي تنشأ من تغير البيئة التي يعمل فيها البنك، خاصة البيئة العالمية والبيئة المحلية. إزاء هذه التغيرات فقد بات لزاما أن يكون هناك ضرورة لتفعيل وتوسيع دور الرقابة بعد الخسائر الكبرى التي منيت بها أسواق بعض الدول والتي هزت الاستقرار العالمي وهددت بنشوب فوضى اقتصادية عارمة لا ينجو منها أحد، وأول خطوة في هذا الاتجاه كانت 1974 أين تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية.

أصدرت لجنة بازل إتفاقيتها الأولى سنة 1988 تحت اسم لجنة بازل I والتي وضعت قواعد ومعايير لنشاط الرقابة والإشراف على البنوك، ونظرا للنقائص التي عرفتها طرحت اللجنة إتفاقيتها الثانية وذلك تكييفا مع تطور وتنوع المخاطر المصرفية إلا أن الأزمة المالية العالمية التي عرفتها سوق القروض العقارية عالية المخاطر في الو.م.أ والتي انفجرت سنة 2008 أدت إلى الكشف عن العديد من نقاط الضعف لهذه الإتفاقية. لذلك كان لابد من إعادة النظر في القوانين التي تنظم عمل البنوك الأمر الذي أدى إلى اجتماع لجنة بازل في نهاية 2010 أين قامت بإصدار الاتفاقية الثالثة بهدف تعزيز صلابة القطاع المصرفي العالمي.

كما أن الجهاز المصرفي الجزائري وفي إطار مسايرة المستجدات الحاصلة في الوسط المصرفي الدولي، عرف عددا من التحولات سواء على المستوى التشريعي والتنظيمي أو على مستوى وظائف مهام المؤسسات المصرفية، ونتيجة لها جاء القانون رقم 86-12 المؤرخ في 12-08-1986 الخاص بالبنوك والقروض، بالإضافة إلى القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12-01-1988 والمتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر نقطة انعطاف في الاقتصاد الجزائري بمبادئ جديدة لم تكن موجودة من قبل، إلا أنه ألغي بسبب عدم فعاليته وعوض بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 بحيث وضع أسس فعالة لتسيير بنك الجزائر، غير أنه عدل سنة 2010 تحت الأمر رقم 10-04 وسنة 2017 تحت الأمر رقم 17-10.

1.1 إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق فإن الإشكال الذي نسعى لبحثه ومعالجته في دراستنا هو كالتالي:

ما هو واقع تطبيق معايير لجنة بازل III في الجهاز المصرفي الجزائري؟

2.1 أسئلة البحث:

سيتم تحليل هده الإشكالية من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مقررات لجنة بازل III ؟
- كيف طبقت السلطة النقدية مقررات لجنة بازل III ؟
- ما هو واقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطبيقه لمقررات بازل III ؟

3.1 فرضيات البحث:

قصد الإجابة على الأسئلة الفرعية أعلاه والإشكالية المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

الفرضية 1: لجنة بازل III للرقابة والإشراف لها أهداف ومبادئ تحاول الأنظمة المصرفية الاستعانة بها لتحقيق الاستقرار.

الفرضية 2: الجهاز المصرفي الجزائري يقوم بإصدار أنظمة وتشريعات لتطبيق معايير لجنة بازل.

الفرضية 3: بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحاول أن يطبق المبادئ الذي جاءت بها لجنة بازلIII .

4.1 أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

- الإلمام بالمفاهيم المتعلقة باللجنة.
- التعرف على جهود الجزائر في تطبيق مقررات لجنة بازلIII .
- مقارنة ما تم إصداره من مقررات بازل مع ما تم تطبيقه في الجزائر.

5.1 منهجية البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور هذا البحث، حيث أننا استخدمنا:

- المنهج الوصفي : كأسلوب مناسب في إستعراض الإطار العام لإتفاقية بازل.
- المنهج التحليلي: استعمل في جمع و عرض و تحليل المعلومات و البيانات المتعلقة بالدراسة.
- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين النظام المصرفي الجزائري وماجاءت به إتفاقية بازلIII و مدى توافق بنك لفلاحة والتنمية الريفية لها.

6.1 الدراسات السابقة:

-دراسة:د. بودالي مختار(2017)[1] بعنوان "أثر مقررات بازلIII في عملية اتخاذ القرار و ضبط المعايير الإحترازية لبنك الجزائر".

حاول الباحث خلال دراسته إبراز دور بنك الجزائر في ضبط المعايير الاحترازية وفق قرارات بازل III و ذلك بمراجعة القواعد الإحترازية بمقاربة معيارية مع بازلII .

وقد بين الباحث أهمية دراسته من منطلق الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في ضبط المعايير الإحترازية لتجنب الأزمات و الصدمات الداخلية و الخارجية التي قد تواجه المصارف الجزائرية و الهدف الرئيسي من دراسته هو التوصل إلى درجة تأثير المعايير الاحترازية المطبقة من طرف المنظومة المصرفية في الجزائر بمقررات بازلIII .

وقد توصل الباحث خلال دراسته إلى أن البنوك الجزائرية تتمتع بمعدلات ملاءة مالية عالية و التي تفوق المعدلات المعتمدة في إتفاقية بازل III، وأن البنك المركزي نجح بشكل كبير في ضبط المعايير الجديدة لاسيما المتعلقة بتحسين نوعية الأموال الخاصة و تقويتها و إدراجها ضمن مقام نسبة ملاءة المخاطر العملياتية و مخاطر السوق وذلك رغم التحديات التي واجهته.

-دراسة: العمري علي، خبيزة أنفال حدة (2017)[2] " بعنوان الجهاز المصرفي الجزائري و معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية".

حاول الباحثان خلال هذه الدراسة إظهار الجهاز المصرفي الجزائري كجزء من النظام المالي العالمي و بالتالي لا بد من مواكبة التطورات التي تحدث في عالم المالو كيفية بناء الجزائر لجهازها المصرفي وإصلاحه حتى لا يبقى منعزلا عن التغيرات و التطورات العالمية. وبالتالي فإن الباحثان هدفا إلى دراسة الأسس المعتمدة من قبل إدارة المخاطر المصرفية الجزائرية وفق معايير بازل، و إنعكاسات إدارة المخاطر المصرفية الجزائرية على إستقرار الإقتصاد الجزائري.

توصلت الدراسة إلى أن: السلطات الجزائرية قامت بمجموعة من الإصلاحات المالية التي خصت الجهاز المصرفي و أول إصلاح حقيقي كان من خلال قانون النقد والقرض 1990. لكن رغم الإصلاحات التي تمت لم يتم معالجة بعض الثغرات في التشريعات المصرفية وعدم وضوحها مما أدى لوجود تقصير في كشف المخالفات.

تصنف المنظومة المصرفية الجزائرية كأحد مكابح التنمية الإقتصادية نظرا لوتيرة أعمالها البطيئة و ضعف أدائها مقارنة بحجم التحولات العالمية في المجال المصرفي.

- دراسة: **Frédéric VISNOVSKY(2017)**[3] بعنوان **« Règles de bâle 1.2.3… de quoi s'agit- il**

تهدف هذه الدراسة إلى ذكر أهم المراحل التي مرت بها لجنة بازل منذ نشأتها عام 1988 إلى غاية 2017 و أهم التعديلات التي وقعت على مقرراتها.

بحيث تطرقت هذه الدراسة إلى أهم ما جاءت به بازل I و الدعامات الثلاثة التي تضمنتها مقررات بازل II ثم النقائص التي طرأت عليها و التي أدت إلى إقتراح بازلIII التي تنص على ضرورة تقوية صلابة الجهاز المصرفي عن طريق زيادة الأموال الخاصة الموجهة للبنوك لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

2. الإطار النظري لمقررات لجنة بازل III:

إن إنتشار العولمة والتحرير المالي و كل ما يرتبط بهما من تكامل للأسواق و حرية تحرك رؤوس الأموال جعل قضية الاستقرار المالي مهمة بالنسبة للدول، وأصبح موضوع الرقابة المصرفية يحتل أهمية كبيرة. فمن خلال التجارب المتعلق بتطبيق سياسة التحرير المالي والمصرفي تأكد للسلطات النقدية و هيئات الإشراف على الجهاز المصرفي تجنبا لأي ممارسات غير سليمة، حيث تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في بداية السبعينات. و نظرا لأهمية وتطور نشاط البنوك و زيادة تنامي العولمة فقد تم إنشاء بازل I ثم بازل II، ثم بازل III.

1.2 نشأة بازل III:

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 و ذلك بعد إجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في بازل السويسرية ، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في إجتماعهم في "سيؤول "العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 حيث تلزم قواعد إتفاقية بازلIII البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل و بالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر الإمكان.[4]

2.2 الإصلاحات الواردة في إتفاقية بازلIII :

إلزام البنوك الإحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم رأس المال الأساسي و هو من المستوى الأول يتألف من رأس المال المدفوع و الأرباح المحتفظ بها و يعادل 4.5 %على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية و المقدرة بـ 2 % وفق إتفاقية بازل II.

تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية و يعادل 2.5% من الأصول أي أن البنوك يجب أن تزيد على المساهمين كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف لتبلغ نسبة 7 % و في حالة إنخفاض نسبة الأموال الإحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح.

وبموجب الإتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الإحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الإقتصادية نسبة تتراوح بين صفر و2.5 % من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين).

رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الجاري من 4 % إلى 6 %وعدم إحتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يتم البدء في العمل بهذه الإجراءات من جانفي 2013 حتى يتم تنفيذها بشكل نهائي عام 2019.

متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % إلى 10.5%. وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا كبيرا من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا إعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين.

و قد اقترحت الإتفاقية الجديدة إعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

- الأولى للمدى الطويل و تعرف نسبة تغطية السيولة، و تحسب نسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100% و ذلك لمواجهة إحتياجاته من السيولة ذاتيا.
- الثانية تعرف بنسبة البنيوية في المدى المتوسط و الطويل و الهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، و تحتسب نسبة مصادر التمويل لدى البنك إلى إستخدامات هذه المصادر ويجب ألا تقل عن 100%[5].

جدول(1): متطلبات رأس المال و رأس مال التحوط وفق مقررات بازلIII

	سوق المساهمين- الشريحة1-	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأسمال المحوط	%2.5		
حدود رأسمال المحوط	0 % - %2.5		
التقلبات الدورية			
الحد الأدنى + رأس مال المحوط-بازل3-	%7	%8.5	%10.5
بازل -2-	%2	%4	%8

المصدر: Basel committee on banking supervision Basel III.A global regulatory framework for more resilient bank and banking system .Bank for international settlements- Basel Switzerland .june 2011 p64.

نلاحظ من خلال الجدول أنه قد تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأسمال الأولي من 2 % وفق بازل II إلى 4.5% مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبة 2.5% مما يجعل المجموع يصل إلى 7% و قد تم رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5 % بدلا عن 8%،و خلاصة القول أن بازلIII أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازلII يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرارا.
- قامت إتفاقية بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من 2013 إلى غاية 2018.
- إضافة معايير جديدة لإدارة و مراقبة مخاطر السيولة في البنوك بحيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن تسهيلها لتغطية احتياجاتهاو ودائع أكثر استقرارا.
- أضافت بازلIII معيار جديدة و هو الرافعة المالية.[6]

3. واقع تطبيق معايير لجنة بازل في النظام المصرفي الجزائري:

في إطار تطبيق القواعدو المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل الأولى والثانيةو الثالثة سعى البنك المركزي إلى إتباع التطورات الإقتصادية العالمية وذلك بإصدار مجموعة من الأنظمة و التعليمات لتطبيق هذه المبادئ. حيث بدأت بإصدار قانون 1986

المتعلق بنظام البنوك و القرض الذي تم من خلاله إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية و منح البنوك نمطا جديدا في إدارة و تقديم القروض، ثم قانون 1988 الذي تم فيه تبني برنامجا إصلاحيا مس القطاع الاقتصادي في إطار التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق و مضمون هذا القانون هو إعطاء الاستقلالية للبنوك، ثم قانون النقد والقرض 90-10.

لقد بدأت الجزائر في تطبيق القواعد الإحترازية و هذا بعد التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في إتفاقيتها الأولى لسنة 1988. و هذا من خلال التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، ولكن معايير لجنة بازل لم تتوقف عند هذا الحد بل تطورت مع تطور النشاط البنكي و المالي، لذلك سنحاول في هذا المحور معرفة مدى تطبيق إتفاقية بازل الأولى و الثانية و الثالثة على البنوك الجزائرية.

1.3 واقع تطبيق إتفاقية بازل الأولى في الجزائر:

نصت المادة 92 من قانون النقد و القرض سنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك و المؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 على أن مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة و الملاءة.[7]

و في ظل هذا الإتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة و الحذر التي جاءت بها إتفاقية بازل 1 أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-9 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر، ثم الشروع في تطبيق هذه القواعد إبتداء من الفاتح جانفي 1992. كما أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 74-94 في 29 نوفمبر 1994 التي تولت تبيان أوزان المخاطو كيفية حساب نسبة الملاءة.

حيث فرضت هذه التعليمة على البنوك الإلتزام نسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة مع المرحلة الإنتقالية التي يمر بها الإقتصاد الجزائري نحو نظام إقتصاد السوق و حددت آخر آجال لذلك إلى نهاية ديسمبر 1999.

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995 م
- 5 % مع نهاية ديسمبر 1996 م
- 6 % مع نهاية ديسمبر 1997 م
- 7% مع نهاية ديسمبر 1998 م
- 8 % مع نهاية ديسمبر 1999 م

وقد حدت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر و التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك. بينما بينت المادة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية كل ذلك وفق طريقة مشابهة لما ورد في مقررات لجنة بازل.[8]

و في الأخير يمكننا القول بأن الجزائر نجحت في مسايرة إتفاقية بازل I وحملت البنوك مسؤولية متابعة و تسيير المخاطر لضمان سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام و لكن تأخر هذا التطبيق مقارنة مع الآجال التي حددتها لجنة بازل و ذلك مع نهاية 1992م .

2.3 واقع تطبيق إتفاقية بازل II في الجزائر:

فيما يخص إتفاقية بازل الثانية في الجزائر، فأصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، و المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك و المؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق إتفاقية بازل II. و يهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها، و أهم ماجاء فيها:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الإعتبار و هي خطر الإئتمان، خطر معدل الفائدة، خطر سعر الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي، خطر قانوني[9].
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي القيام بنوك و المؤسسات المالية بما يلي[10]:

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و كذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في إتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك.

- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.

- أنظمة تقييم المخاطر و النتائج : على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر و تكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض توخي المخاطر و وضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة و الصرف في إنتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.

- أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر : هي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك بهدف رصد أخطار القروض و معدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع الحدود الدنيا و القصوى لها.

- نظام التوثيق و الإعلام : وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها و نشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

3.3 واقع تطبيق إتفاقية بازل III في الجزائر:

أما في خصوص بازل III فأصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011. و أهم ماجاء به :

- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
- توسيع قاعدة المخاطر و ذلك بإدماج مخاطر السيولة.
- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج و المؤسسات المالية إلى 35 مليار دج من خلال النظام 8-04 الصادر في 23 فيفري 2001.
- فرض نسبة السيولة بحيث أصدر بنك الجزائر النظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف وقياس وتسيير و رقابة خطر السيولة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة و يجب أن تكون أكبر من 100 %. كما تبين المادة 04 من التعليمة 07-11 الصادرة في 21 ديسمبر 2011 كيفية حساب هده النسبة ونماذج حساب مكوناتها و معاملات ترجيحها.

4. معايير لجنة بازلIII المطبقة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

بعد تقديمنا لواقع تطبيق معايير لجنة بازلI و II و III في النظام المصرفي الجزائري، سنقدم في هذا المحور دراسة تطبيقية لواقع تطبيق معايير بازل III في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

إنطلاقا من القوائم المالية التي وفرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنتي 2018 و 2019 تم الحصول على الجدول التالي:

1.4 نسبة الملاءة المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

الجدول رقم (2): تطور نسبة الملاءة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لفترة 2018- 2019

	2018	2019
الأموال الخاصة بالمليار دينار	105.693	110.507
الأصول المرجحة بالمخاطر بالمليار	693.150	781.754
نسبة الملاءة	%15.25	%14.14

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على القوائم المالية للبنك.

سنوضح تطور نسبة الملاءة المالية للبنك من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (1): تطور نسبة الملاءة المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لفترة 2018-2019:

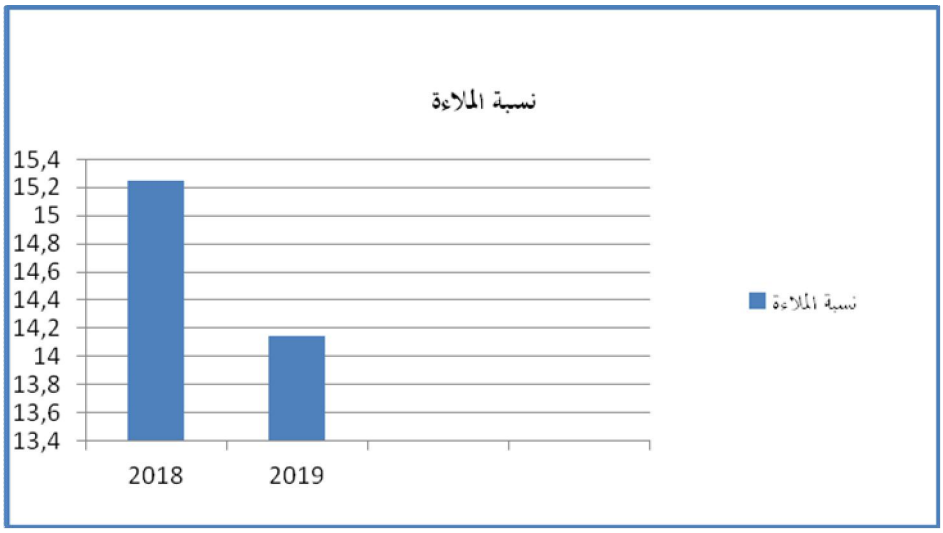

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول (2)

من الشكل(1) إتضح لنا أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية سجل نسب أكبر مما هو مصرح به في نسبة الملاءة المالية وفق معيار إتفاقية بازلIIIو البالغة 10.5 % ،و وفق بنك الجزائر الذي حدد نسبة الملاءة 9.5 % من خلال النظام رقم 14-01 الصادر في 2014/12/16.

2.4 تطور نسبة السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لفترة 2018، 2019:

بالإضافة إلى مؤشرات كفاية رأس المال يقوم برنامج تقييم الإستقرار المالي على تحليل مؤشرات أخرى تسبق حدوث الأزمات المصرفية و من بينها نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل و نسبة الرافعة المالية بحيث تراقبها بدورها المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

1.2.4 إحتساب نسبة السيولة الحالية:

إن النظام رقم 11-04 أوجب على البنوك الجزائرية حساب مؤشر السيولة الحالية الذي يعتبر ضمن مؤشرات الحيطة و الحذر ،حيث تعبر عن العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير و عناصر الخصوم قصيرة الأجل التي يجب أن تكون على الأقل 100 %.

$$\text{نسبة السيولة الحالية} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

يلزم بنك الجزائر مديرية المحاسبة لكل بنك بحساب نسبة السيولة الحالية ثلاثيا و إرسالها للجنة المصرفية كما يمكن للجنة أن تطلب من البنوك بحساب هذه النسبة في أي تاريخ آخر.

الجدول رقم (3): تطور نسبة السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

	2018	2019
نسبة السيولة	%156.7	%146.7

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على القوائم المالية للبنك.

سنبين تطور نسبة السيولة الحالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال الشكل البياني التالي

الشكل رقم (2): نسبة السيولة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لفترة 2018-2019

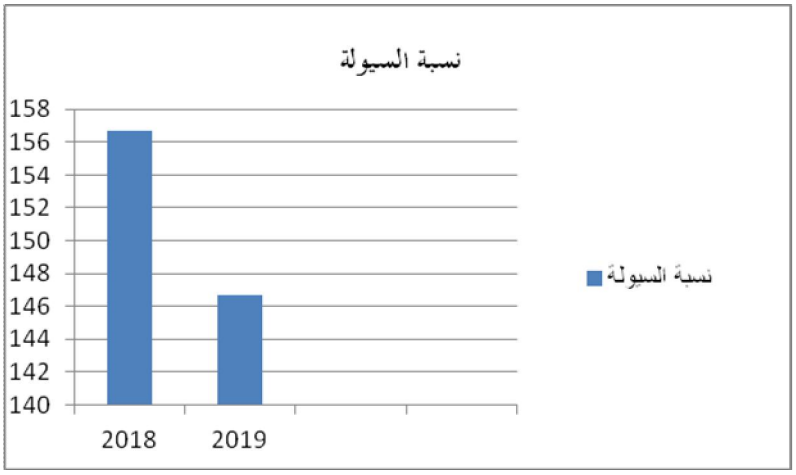

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول (3)

نلاحظ من الشكل رقم 02 أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يتمتع بوفرة في السيولة حيث بلغت % 156.7 في 2018 ثم تراجعت تراجعا طفيفا سنة 2019 حيث بلغت 146.7 %و هذا ما يؤكد بأن البنك يتحكم في موارده القصيرة التي تتناسب مع أصوله المتداولة.

2.2.4 إحتساب نسبة الرافعة المالية:

إن بنك الجزائر لم يأخذ بعين الإعتبار نسبة الرافعة المالية عند سن القانون الإحترازي سنة 2014 الذي تناول معايير بازلII و بعض مقررات بازلIII حيث أن

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{مجموع الأصول}}{\text{قيمة رأس المال الأساسي}} \leq 3\%$$

الجدول رقم (4): تطور نسبة الرافعة المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لفترة 2018-2019

	رأس المال الأساسي بالمليون دينار	الأصول داخل و خارج الميزانية بالمليون دينار	نسبة الرافعة
2018	81882	2784941	%2.94
2019	85636	2881239	%2.97

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على القوائم المالية للبنك.

سنمثل تطور نسبة الرافعة المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

الشكل رقم (3): تطور نسبة الرافعة المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لفترة 2018-2019

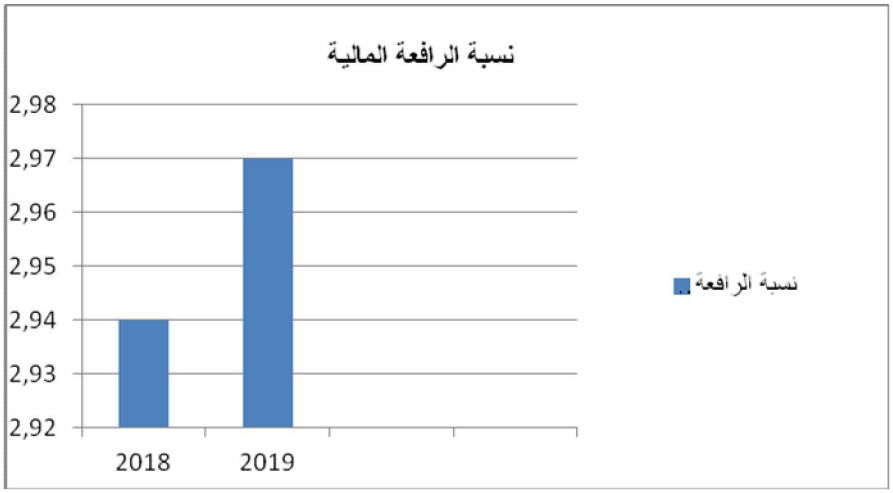

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول (4)

نلاحظ من الشكل(3) أن نسبة الرافعة المالية كانت 2.94 % في 2018 و 2.97 % في 2019 و في كلا السنتين أقل من 3 % ، و هي النسبة التي حددتها لجنة بازل III. و يمكن القول أن رأس المال الأساسي يمكن أن يساهم بـ 2.94 % فقط في تغطية موجودات البنك لسنة 2018 و بـ 2.97 % لسنة 2019.

5. خلاصة:

بذلت لجنة بازل للرقابة و الإشراف جهودا كبيرة، بدءا من إصدارها لاتفاقية بازلI سنة 1988 و التي أقرت فيها معيار ا عالميا موحدا لقياس كفاية رأس المال تلتزم فيه جميع البنوك والمؤسسات المالية، و في سنة 1996 عرفت تعديلا تم بمقتضاه تغطية مخاطر السوق و إدخالها في حساب كفاية رأس المال. وبسبب توالي الأزمات ومواكبة التطورات المالية و المصرفية تم إصدار بازل II سنة 2004 و التي تستند إلى الدعائم الثلاثة بالإضافة إلى إظهار الإطار الجديد لكفاية رأس المال غير أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كشفت نقائص بازلII الأمر الذي دفع إلى مراجعة عميقة للمعايير التي تضبط العمل المصرفي، و تعزيز الصلابة المالية للبنوك من أجل تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي و هذا ما جاءت به لجنة بازل III في سنة 2010 و التي تم من خلالها اعتماد مقررات إحترازية جديدة.

وإذا تكلمنا عن حالة الجزائر نجد أنها حاولت الأخذ بمعايير لجنة بازل و ذلك من خلال جملة من الإصلاحات أهمها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ثم تلته سلسلة من التعديلات ، التعليمات و التنظيمات التي أجبرت البنوك على احترام مجموعة من المعايير الاحترازية التي توافق توصيات لجنة بازل.

لكن إتضح من خلال دراستنا بأن الجزائر لم تساير التطورات العالمية بالشكل المناسب كباقي الدول و لم توفق في تطبيق معايير اللجنة و حتى لو طبقت فإنها تكون دائما متأخرة.

أما بالنسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية فإنه يحقق نتائج مرضية من خلال الدراسة التحليلية التي قمنا بها ، كما أنه يحترم القوانين و التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر التي تسعى إلى التوافق مع متطلبات بازلII و بازلIII .

بناءا على دراستنا هذه يمكن لنا أن نقدم الاقتراحات التالية:

- وضع خطة عمل لتنفيذ ما يناسب البيئة المصرفية الجزائرية من معايير بازل III باتخاذ قرارات مدروسة بهذا الشأن.
- عقد مؤتمرات و ملتقيات تجمع بنك الجزائر بالبنوك الأخرى من أجل التوعية بأهمية معايير بازل و كيفية تنفيذها.

- ضرورة توفير النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير الماليةو العمل على تطوير قواعد الشفافية و نشر المعلومات.
- توفير الكفاءات البشرية المطلوبة من خلال بذل جهد كبير في ميدان التدريب و تطوير نظم التعليم.
- على البنوك الجزائرية نشر المعلومات الكافية حول أوزان المخاطر ومعايير حساب مختلف المخاطر المتعلقة بالإئتمان، حتى يتسنى للطالب تدعيم بحثه بدراسات دقيقة و مفصلة.

6. الهوامش والإحالات:

[1] بودالي مخطار، **أثر مقررات بازل3 في عملية إتخاذ قرا ر ضبط المعايير الإحترازية لبنك الجزائر**، مجلة البشائر الإقتصادية، بشار، الجزائر، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2017 ص32-45 .

[2] العمري علي، خبيزة أنفال حدة، **الجهاز المصرفي الجزائري و معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية**، مجلة معارف علمية دولية محكمة ، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 23 ، ديسمبر 2017، ص 398-414 .

[3] Frédéric VISNOVSKY« Règles de bâle 1.2.3 de quoi s agit- il « séminaire national des professeurs de BTS banque conseiller de clientèle. Grenoble. Le 25.01.2017.

[4] ضياء مجيد الموسوي " **الإقتصاد العالمي بعد الأزمة المالية و الإقتصادية العالمية** " مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص 136.

[5] **Prudential Financial Policy Departement Islamic Banking and Takaful Departement Implementation of Basel 3**. BNM / RH /N 007-25 P4.

[6] **معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، إضاءات**، السلسلة الخامسة، العدد5، دولة الكويت، ديسمبر، 2012، ص43.

[7] حياة نجار، **اتفاقية بازل3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة جيجل، العدد3،2013 ، ص287.

[8] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري و إتفاقية بازل**، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة ورقلة، العدد06، 2006، ص158.

[9] حياة نجار، **اتفاقية بازل3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري** مرجع سابق،ص288.

[10] عبد المطلب عبد المجيد، **إقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الأسكندرية، 2007، ص398-399.